

فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة The effectiveness of small and medium enterprises in achieving sustainable tourism development

شلفوم رحيمة

- كلية الحقوق جامعة الجزائر 1-

r.chelghoum@univ-alger.dz

زناي أمينة *

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1-

a.zinai@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2023/05/22

تاريخ المراجعة: 2023/05/11

تاريخ الإيداع: 2022/11/10

ملخص:

تشكل التنمية السياحية المستدامة حجر الزاوية للنهوض بالقطاع السياحي وتفعيل دور السياحة في الجزائر، إذ تمثل التنمية المصلحة العامة المحمية التي تظهر سمات حمايتها من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد شريك فعال في عملية التنمية السياحية المستدامة كما أنها تساهم في النهوض بقطاع السياحة والدفع بعجلة الاقتصاد وتطويره، وتتمارس دورها من خلال أدوات في إدارتها وفقا للمواصفات الدولية إيزو ومن خلال إحترام بعض القيود الممارسة على هذه المؤسسات في قطاع السياحة كدراسة أو موجز التأثير.

الكلمات المفتاحية: التنمية السياحية المستدامة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصلحة العامة، الإيزو،

دراسة التأثير.

Abstract:

Sustainable tourism development is the cornerstone of the promotion of the tourism sector and the activation of the role of tourism in Algeria, as development represents the protected public interest that shows the features of its protection through small and medium enterprises that are an effective partner in the process of sustainable tourism development and it also contributes to the advancement of the tourism sector and the advancement and development of the economy, and exercises its role through tools in its management in accordance with international standards ISO and by respecting some of the restrictions exercised on these institutions in the tourism sector as a study or summary of impact.

Keywords : sustainable tourism development, small and medium enterprises, public interest , ISO, study impact.

مقدمة:

تعتبر السياحة من القطاعات الاقتصادية التي تلعب دورا مهما في الاقتصاد العالمي من خلال المساهمة الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاستثمار في هذا المجال يتطلب رأسمال طبيعي مميز يمثل بيئة للنشاط السياحي، التي تؤثر وتتأثر بها إيجابا وسلبا فقد تتسبب السياحة في تدهور البيئة الطبيعية وهو ما أدى إلى بروز التنمية السياحية المستدامة التي ظهرت نتاج اقتران السياحة بالتنمية المستدامة وتمخضت عنها عدة تشريعات تجسدت في الجزائر من خلال قانون 01-03⁽¹⁾، إذ تشكل إستراتيجية تعمل على التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على توازن الأنظمة البيئية للأجيال القادمة من خلال الاستغلال الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية، كما تهتم التنمية السياحية المستدامة بتوفير و تطوير البنى التحتية السياحية وتحسين الخدمات السياحية والمستوى المعيشي للمجتمع المحلي.

تستقطب السياحة كصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تظهر أهمية مساهمتها في التنمية السياحية المستدامة باعتبارها فاعلا نشطا و شريكا في تحقيق المصلحة العامة عن طريق استخدام أدوات ووسائل واحترامه القيود المفروضة عليه في هذا المجال. و في إطار ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تحقق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجاعة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج الاستقرائي التحليلي سنتناول ما يلي:

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشريك في تحقيق التنمية السياحية المستدامة.
2. أدوات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة.

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشريك في تحقيق التنمية السياحية المستدامة:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع السياحي باعتبارها عنصرا فعالا ومحركا للاقتصاد الوطني بصفة عامة والسياحة بصفة خاصة، كما تحقق التنمية السياحية المستدامة باعتبارها مصلحة محمية في التشريع الجزائري خاصة في القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وذلك لعظم الدور الذي تقوم به إزاء النشاط السياحي في نمو الاقتصاد الوطني، وتوسيع الخدمات السياحية، و التخطيط للاستعمال الأمثل للموارد السياحية باعتباره ضرورة من ضرورات التنمية، ونظرا لانطواء السياحة على إبراز للمعالم الجمالية التي تنتعش كلما كانت نظيفة و خالية من التلوث، فمن التحديات التي تواجهها السياحة تحقيق التوازن بين السياحة والبيئة، ولتوضيح ذلك سننتقل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفاعل في تحقيق التنمية السياحية المستدامة (1.1)، حماية البيئة كصورة للمصلحة العامة المحمية في التنمية السياحية المستدامة (1.2).

1.1 - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفاعل في تحقيق التنمية السياحية المستدامة

اتخذت جل الدول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصرا أساسيا لقيام اقتصادها الوطني وعززت ذلك من خلال تشريعات تضمن اعتبارها أولوية لتجسيد أهدافها، و نظرا لأهمية تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديد معاييرها الأساسية فقد اهتم المشرع بذلك من خلال القانون التوجيهي التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة

⁽¹⁾ قانون 01-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003، ص 4.

والمتوسطة⁽²⁾ في المادة 5 منه، حيث نص على أنه على أنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات مستقلة، تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (4) ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وذلك مهما كانت طبيعتها القانونية. والملاحظ أن المشرع من خلال هذا القانون وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مؤسسة اقتصادية، واعتبر أن الطبيعة القانونية ليست مهمة في تحديد كونها مؤسسة اقتصادية من عدمه، إذ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تعدوا أن تكون شركة في الوصف القانوني الذي يعتمده القانون التجاري، كما تم تحديد مجال ممارسة عملها في إنتاج السلع و/أو الخدمات.

إضافة إلى ذلك هناك ثلاث معايير لتحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتمثل في معيار الأشخاص المستخدمون من قبل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تستخدم فيها خلال سنة واحدة من واحد إلى مائتين وخمسين (250) شخصا بصفة دائمة، معيار رقم الأعمال إذ لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة (4) ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وأخيرا معيار الاستقلالية حيث أن كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمائة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد صنف قانون 02-17 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة أصناف محددة حسب عدد الأشخاص المستخدمين و رقم الأعمال وهي كل من المؤسسة المتوسطة التي تتمثل في كل مؤسسة عدد العمال فيها من 50 إلى 250 شخص، رقم أعمالها 400 مليون إلى 4 ملايين دينار وحصيلتها السنوية ما بين 200 مليون إلى مليار دينار جزائري، تعتبر مؤسسة متوسطة،⁽³⁾ والمؤسسة الصغيرة وهي مؤسسة عدد عمالها من 10 إلى 49 شخصا، رقم أعمالها لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري وحصيلتها السنوية لا تتجاوز 200 مليون دينار،⁽⁴⁾ أما الصنف الثالث فهو المؤسسة الصغيرة جدا وهي كل مؤسسة عدد عمالها من واحد إلى 9 أشخاص، رقم أعمالها أقل من 40 مليون دينار وحصيلتها السنوية 20 مليون دينار.⁽⁵⁾

التنمية السياحية المستدامة كمصلحة محمية قانونا، ما هي إلا أداة لتوجيه التنمية في جل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وإدارة عقلانية للموارد البيئية حفاظا على قدرة هذه الأخيرة على الاستجابة لمتطلبات الأجيال القادمة خصوصا في ظل المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم في الوقت الحالي وهذا نتيجة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.⁽⁶⁾

⁽²⁾ قانون 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017، ص 4.

⁽³⁾ أنظر المادة 8 من قانون 02-17، المرجع السابق ذكره.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 9 من قانون 02-17، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 10 من قانون 02-17، مرجع سابق.

⁽⁶⁾ ياسين مريخي، التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة لولاية عنابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التهيئة العمرانية، فرع التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري-قسنطينة، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، السنة الجامعية 2009-2010، ص 18.

و يمكن تعريفها بأنها: العمل على استخدام الموارد البيئية السياحية الطبيعية والثقافية والاجتماعية، وصيانتها والمحافظة على فطرية كل هذه الموارد لأنها ليست ملكا للجيل الحاضر وإنما هي ملكا للأجيال المتعاقبة القادمة.⁽⁷⁾

كما أنه يقصد بالتنمية السياحية المستدامة بأنها: تحسين وتوسيع الخدمات السياحية واحتياجاتها، و يتطلب تطوير السياحة تدخل التخطيط السياحي كمنهج علمي يهدف على تحقيق أعلى نمو سياحي ممكن، مما يجعل التخطيط السياحي تنمية عقلانية تحتاج إلى مواجهة المنافسة في سوق السياحة الدولية.⁽⁸⁾

كما تعرف على أنها: "حسن استخدام الموارد الطبيعية بما في ذلك موارد التنوع البيولوجي، و التقليل من تأثير السياحة على البيئة والثقافة، وزيادة من فوائد حماية البيئة والمجتمعات المحلية".⁽⁹⁾

و تعد التنمية السياحية من قبيل المصلحة العامة بموجب نص القانون، حيث جاء في المادة 4 من قانون التنمية المستدامة للسياحة على أن أي ترقية وتنمية للأنشطة السياحية يكتسي طابع المصلحة العامة، وقد ارتبطت فكرة المصلحة العامة في مفهومها التقليدي بالمرق العام إذ كانت تشمل المجالات التي لا تستقطب الاستثمار لقلة أو انعدام الربح فيها فكانت من مهام الدولة تغطية هذه الاحتياجات، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم المصلحة العامة باعتباره مفهومًا واسعًا وغير محدد حيث اعتبره البعض قائمًا على أساس النظرية النفعية، المصلحة الاقتصادية أو النظام العام،⁽¹⁰⁾ وقد اتسع نطاق المصلحة العامة ليشمل الاقتصاد الوطني من خلال إضافة اعتبارات جديدة كالنمو الصناعي والتكنولوجي لتحقيق المنافسة الدولية، عم الاستثمار وتوفير الميزانيات للبحث العلمي، الحفاظ على مناصب الشغل، تحسين إنتاجية المؤسسات المعنية بفضل التجميعات الاقتصادية على سبيل المثال، التأثير الإيجابي لعملية التجميع في حماية المستهلك والاهتمام بجودة المنتجات و الخدمات،⁽¹¹⁾ و تعرف المصلحة العامة على أنها: "التعبير القانوني عن مجموع حاجات المجتمع الأساسية التي تضطلع الدولة بتحقيقها، وهي كأي مفهوم يخضع للتطور تأثرا بالبيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك الثقافية التي تنضوي فيها".⁽¹²⁾

وهو ما يترتب عنه عدة نتائج من بينها إلزام إدراج ترقية السياحة ضمن السياسات القطاعية للإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات العمومية كل حسب اختصاصه،⁽¹³⁾ واستفادة هذا النوع من التنمية من دعم الدولة والجماعات الإقليمية، بشكل توفر معه الدولة مناخ ملائم لتشجيع الاستثمارات السياحية بحيث يتم إعطاء الأولوية لبرامج تطوير الأنشطة السياحية داخل مناطق التوسع السياحي، كما أن الدولة تتحمل عبء إعداد

⁽⁷⁾ فؤاد بن غضبان، التخطيط السياحي من أجل تنمية سياحية مستدامة، الطبعة الأولى، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2019، ص 183.

⁽⁸⁾ محمد عمر مؤمن، التخطيط السياحي، الطبعة الأولى، مصر، المكتب الجامعي الحديث، د.س. ن، ص 114.

⁽⁹⁾ بهاز لوبزة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر -دراسة حالة القطاع السياحي في الفترة 2016/ 2005، دكتوراه في علوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة جامعية 2017/2018، ص 44.

⁽¹⁰⁾ ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الإمتياز، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012، ص 49-51.

⁽¹¹⁾ لطيفة بوراس، نظرية العقد في مواجهة التحديات الاقتصادية، بحوث جامعة الجزائر 1، الجزء 1، العدد 14، سنة 2020، ص 7.

⁽¹²⁾ ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 34.

⁽¹³⁾ المادة 8 من قانون التنمية السياحية المستدامة، نفس المرجع السابق.

الدراسات الأساسية و أشغال التهيئة القاعدية و إنجازها داخل مناطق التوسع السياحي لتهيئة بيئة صالحة للاستثمار وتعزيز البنية التحتية السياحية بشكل يخدم النشاط السياحي،⁽¹⁴⁾ و يظهر طابع المصلحة العامة الذي تتمتع به التنمية السياحية المستدامة في مبادئها،⁽¹⁵⁾ إذ يظهر الاهتمام من خلالها بكل عناصر التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والبيئية والموارد البشري باعتباره محور التنمية، وتتقدم هذه المبادئ "حماية البيئة" كما أنها شغلت أكثر من أربعة مبادئ وهو ما يبرز توجه الدولة إلى جعلها من أولويات استراتيجياته، واستهداف ترسيخها في المجتمع بمختلف مكوناته من خلال وضع آليات لتحقيق ذلك، وذلك باعتبارها مصلحة عامة محمية قانونا.

2.1- حماية البيئة كصورة للمصلحة العامة المحمية في التنمية السياحية المستدامة

تأثرا بالتنمية المستدامة هذا المفهوم الذي يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية،⁽¹⁶⁾ تم تبني حماية البيئة⁽¹⁷⁾ كمصلحة عامة محمية من قبل التشريعات، حيث تم إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن الجيل الثالث الذي يمثل تصنيفا لتطور حقوق الإنسان والذي كان نتاج جملة من الاتفاقيات والبرامج والمؤسسات والتنظيمات، إذ تمحور الاهتمام الدولي بالبيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان أساسا حول حماية المواقع الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي والتصدي للتلوث وحماية طبقة الأوزون، وهي كلها تتعلق بالطبيعة والمحيط المباشر لعيش الإنسان،⁽¹⁸⁾ كما أوجز إعلان مؤتمر البيئة الذي عقد في استوكهولم عام 1972 مفهوم البيئة بأنها "كل شيء يحيط بالإنسان" فالبيئة بمعناها العام كل ما يحيط بالكائن الحي (الإنسان والحيوان والنبات وغيرها من الكائنات الحية) و يؤثر به و يتأثر به،⁽¹⁹⁾ و"هي مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية و الجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيط بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته و تؤثر في سلوكه ونظام حياته"، كما تعرف على أنها: "المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء، هواء، تربة وكل ما استحدثه الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته."⁽²⁰⁾ وتتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية.⁽²¹⁾

⁽¹⁴⁾ المادة 7 من قانون التنمية السياحية المستدامة، نفس المرجع السابق.

⁽¹⁵⁾ ليليا عين سوية، التنمية السياحية المستدامة من خلال التخطيط السياحي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، أوت 2019، ص 239-240.

⁽¹⁶⁾ المادة 4 من قانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص 6.

⁽¹⁷⁾ أضافت الحضارة الإسلامية الكثير لعلم البيئة من خلال علماء العرب والمسلمين أمثال الجاحظ، القزويني، ابن سينا والأصمعي وقد تناول هؤلاء العلماء البيئة الطبيعية بما فيها من الكائنات الحية. عن طلال محمد المومني، مرجع سابق، ص 189.

⁽¹⁸⁾ ليلي اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، جوان 2013، ص 50.

⁽¹⁹⁾ طلال محمد المومني، حماية البيئة من منظور إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد 2006، ص 2، ص 189.

⁽²⁰⁾ تركية سايج، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 19 و 22.

⁽²¹⁾ المادة 4 فقرة 7 من قانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ويقصد بحماية البيئة الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لها لبقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث أي تغييرات تشوهمها، وذلك من أجل تحقيق التوازن البيئي أي التوازن بين عناصرها وفقا لقانون الاتزان البيئي، و يعني كذلك وقاية الإنسان من الانعكاسات الضارة لبعض عوامل البيئة، ثم تنقية البيئة بما يمكن من وسائل لتوفير شروط صحية ملائمة.⁽²²⁾

يقصد بحماية البيئة المحافظة والصيانة والإبقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث تغيير له يقلل من قيمته، وقد يتطلب ذلك إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية، فالهدف من حماية البيئة هو المحافظة على التوازن البيئي أو الوصول لحالة التوازن والانسجام بين عناصرها وفقا لقانون الاتزان البيئي، كما يتخذ الاقتصاديون مفهومها خاصا للحماية من مشكلات البيئة، يهدف إلى التوصل إلى الحد الأدنى من الأذى البيئي الذي يترتب عليها، حيث أصبح القضاء التام على التلوث أمرا يجافي المنطق.⁽²³⁾

وقد أدرك المشرع الجزائري القيمة الكبيرة والأهمية البالغة للبيئة وما يتعلق بها، فهي مصلحة حيوية وهدف وطني تسعى الدولة لتحقيقه وتضع القواعد العامة لحمايته،⁽²⁴⁾ فعملت على وضع إستراتيجية عمل ترمي إلى حماية البيئة، و من أجل ذلك وضع لها إطار قانوني في إطار التنمية المستدامة، الهدف منها التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستعمال الرشيد والمستديم للموارد الطبيعية، و اتخاذ التدابير لمعالجة المشاكل البيئية وتمويل حماية البيئة،⁽²⁵⁾ كما أفرد لها قانون خاص بها يتمثل في قانون 10-03 الذي حدد لها أهداف ومبادئ في إطار التنمية المستدامة، إذ تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقه بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، إصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، و تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.⁽²⁶⁾

كما أن حماية البيئة تتجسد كذلك في القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة حيث تبرز مظاهر هذه الحماية من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية باعتباره أداة الدولة لحماية البيئة من جهة، إذ أدركت الجزائر بضرورة تعزيز قطاع السياحة و عصرنته، و شرعت الوزارة الوصية في إعداد خطة حول تطوير السياحة، على شكل برنامج مستقبلي آفاق 2010، و جاء هذا المخطط تحت عنوان "مخطط أعمال للتنمية المستدامة للسياحة في الجزائر آفاق 2010" و انطلاقا من عدة تعديلات تخللتها هذه السنوات قررت السلطات الرسمية الجزائرية وضع

⁽²²⁾ مهاوات لعبيدي، أهمية التكليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ونظم المعلومات، المركز الجامعي الوادي، السنة الجامعية 2009-2010، ص 27.

⁽²³⁾ سعد رزاي، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 31.

⁽²⁴⁾ محمد بن زعيمة، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية-الخروبة-، فرع الشريعة والقانون، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص 78.

⁽²⁵⁾ سفيان سامي، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، جوان 2013، ص 20.

⁽²⁶⁾ المادة 2 من قانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

إستراتيجية سياحية على المدى البعيد إلى غاية 2025، تمكّنها من التعريف بالمنتج السياحي الجزائري وتنميته، أطلق عليها تسمية "المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025" المعدل إلى غاية 2030.⁽²⁷⁾

و يشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أداة لتحقيق إرادة الدولة في القطاع السياحي وهو جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية فهو الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع الفاعلين وجميع القطاعات وجميع المناطق عن مشروعها السياحي الإقليمي لأفاق 2030.⁽²⁸⁾

يساهم المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في مسعى شامل ومنسجم في تنمية الإقليم الجزائري ويستهدف تسهيل بروز سياسة حقيقية للتنمية السياحية المستدامة، وترقية اقتصاد بديل للمحروقات ويهدف إلى تثمين صورة الجزائر وذلك لجذب الأنظار بعدما عانت العزلة خاصة في العشرية السوداء وتثمين التراث التاريخي، الثقافي وكذلك التوفيق بين ترقية السياحة والبيئة.⁽²⁹⁾

و من جهة أخرى من خلال أهداف التنمية السياحية في ظل قانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، إذ تبرز الأهمية التي أوليت للبيئة من خلال أهداف التنمية السياحية المستدامة المحددة في القانون 01-03 والتي تندرج ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من حيث أهدافها وغاياتها،⁽³⁰⁾ حيث تتضمن في هذا الإطار ضمان تثمين الإقليم الوطني بشكل متوازن، تصحيح التفاوت في الظروف المعيشية، دعم الأنشطة الاقتصادية بكل أشكالها في كافة التراب الوطني، و التحكم في نمو المدن وتنظيمه.⁽³¹⁾

كما تهدف إلى زيادة إمكانات الإنتاج السياحي من خلال الاستثمارات السياحية مع ضمان تثمين التراث السياحي الوطني،⁽³²⁾ و إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية،⁽³³⁾ فضلا عن هدف التنمية المتناغمة للإقليم الوطني بأكمله على أساس خصائص ومؤهلات كل منطقة إقليمية ويهدف أيضا إلى تهيئة الظروف لتنمية الثروة الوطنية و فرص العمل، تكافؤ الفرص للترقية و الازدهار بين جميع المواطنين، تعزيز التوزيع المناسب بين الأقاليم لركائز التنمية والوسائل التي تقوم بها بهدف تخفيف الضغوط على السواحل والمناطق الحضرية والمدن الكبيرة وتعزيز المناطق الجبلية و الهضاب العالية والجنوب، دعم المناطق التي تعاني من صعوبات و دعمها ضمانا لاستقرار السكان، تحقيق التوازن بين الهيكل الحضري وتحسين الوظائف الإقليمية والوطنية والدولية للمناطق الحضرية والمدن الكبيرة، حماية وتعزيز المناطق والمجموعات

⁽²⁷⁾ حسين الأمين شريط، فعالية التخطيط الاستراتيجي للتنمية السياحية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 14، سنة 2015، ص 140.

⁽²⁸⁾ وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية- الكتاب 1: تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، جانفي 2008، ص 4.

⁽²⁹⁾ الأخضر عزي، تحليل أهمية مشاركة المجتمع المدني في تنشيط التنمية السياحية المستدامة بالجزائر (دراسة وصفية في ولاية المسيلة)، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 13، ديسمبر 2017، ص 91.

⁽³⁰⁾ المادة 10 من قانون رقم 01-03، مرجع سابق.

⁽³¹⁾ المادة 6 من قانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 18.

⁽³²⁾ المادة 9 من قانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مرجع سابق.

⁽³³⁾ المادة 2 من قانون 01-03، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مرجع سابق.

الحساسية ايكولوجيا واقتصاديا، إضافة إلى حماية المناطق والسكان من أخطار التقلبات الطبيعية، وحماية التراث والموارد الطبيعية والثقافية وتعزيزها واستخدامها الرشيد والحفاظ عليها للأجيال المقبلة.⁽³⁴⁾

تتراوح أهداف التنمية السياحية المستدامة ما بين الحماية وتأمين الأقاليم وتطويرها وإحداث التوازن بينها وتحسين المستوى المعيشي فهي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حماية البيئة بالموازاة مع النهوض بالأقاليم وتنميتها وتحسين الظروف المعيشية في ظل تكافؤ الفرص.

ويؤكد التشريع الجزائري إرادة الدولة في حماية البيئة وتحسين إطار الحياة، وخاصة تأمين وديمومة رأسمالنا الطبيعي والثقافي، وتندرج السياسة السياحية ضمن هذا الخط السياسي المستقيم وتستند قبل كل شيء على تأمين المناطق والأقاليم بالاعتماد على مؤهلاتها، وعلى أنشطتها مع تجنيد الفاعلين الذين يعيشون عليها.⁽³⁵⁾

2. أدوات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة :

إن بقاء وتحقيق التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهون باهتمام المؤسسات بالبعد البيئي، فالإدارة البيئية القائمة على تطبيق المواصفات البيئية تسمح بإقامة التوازن للمؤسسة بين تحقيق المردودية و حماية البيئة، لذا كان لابد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل نفس هذا العبء من خلال إضافة المسؤولية البيئية إلى دورها في تحقيق المردودية من خلال أدوات تستعملها، وقيود فرضت عليها حماية للمصلحة العامة المتمثلة في حماية البيئة، لذا سننتقل إلى أدوات إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمواصفات الدولية "ايزو" تحقيقا للمصلحة العامة (1.2) و دراسة أو موجز التأثير كقيد على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع السياحة (2.2).

1.2- أدوات إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمواصفات الدولية "ايزو" تحقيقا للمصلحة العامة

بانتهاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نهج التنمية المستدامة بأبعادها وفي محاولة منها لتحقيق التوازن بين مصلحتها الخاصة مع المصلحة العامة المتمثلة في حماية البيئة والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث أثناء القيام بنشاطها، فقد استخدمت هذه المؤسسات أدوات لإدارة مطابقة المواصفات الدولية ايزو بهدف حماية مجال الأعمال ذي الميزة الخاصة، بهدف تحقيق المصلحة العامة بالموازاة مع تحقيق الصالح الخاص، وتعد مواصفات ايزو وسيلة لتعزيز الجودة بالمؤسسة، المتمثلة في إدارة الجودة في المؤسسة وفقا للمواصفات الدولية (ايزو 9000)، إذ نظرا لانتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد الحر القائم على المنافسة تم تطبيق المواصفات الدولية لأنظمة إدارة الجودة من طرف المؤسسات الجزائرية،⁽³⁶⁾ ويعد مفهوم الجودة الضامن لنجاح المؤسسة أساسا لتفعيل الميزة التنافسية،⁽³⁷⁾ وسلاحا يضمن تنافسيتها في ظل العولمة، فإدارة الجودة وفقا لمواصفات ايزو 9000⁽³⁸⁾ هي سلسلة من المواصفات القياسية

⁽³⁴⁾ المادة 4 من قانون 20-01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

⁽³⁵⁾ وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية-الكتاب: تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، جانفي 2008، ص.6.

⁽³⁶⁾ نوال سعدي، تطبيقات نظام الأيزو 9000 والإدارة بالجودة الشاملة (بين التكامل والاختلاف)، مجلة التنمية البشرية، العدد 5، نوفمبر 2015، ص.192.

⁽³⁷⁾ فاطيمة زهرة نزي، تطبيق متطلبات نظام الإدارة البيئية ISO 14001 في المؤسسات الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسات الجزائرية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، السنة الجامعية 2016-2017، ص.أ.

⁽³⁸⁾ قامت منظمة الجودة البريطانية بتعريفها على أنها: "الفلسفة الإدارية للمؤسسة التي تدرك من خلالها تحقيق كل من احتياجات المستهلك وكذلك تحقيق أهداف المشروع". عن: فاطيمة زهرة نزي، نفس المرجع السابق، ص.14.

التي أصدرتها المنظمة العالمية للمواصفات القياسية الإيزو⁽³⁹⁾، تضم مجموعة من المتطلبات والإرشادات التي تحدد ماهية الخصائص والصفات التي يجب توفرها في أنظمة الجودة،⁽⁴⁰⁾ وقد كرست الدولة لذلك عدة مؤسسات وهيئات فأنشأت المعهد الجزائري للتقييس⁽⁴¹⁾ الذي يمنح شهادة مطابقة المنتج كما يقوم بمرافقة المؤسسات طوال مسيرتها لتطبيق نظام تسيير الجودة عن طريق الدعم المادي لها للحصول على الشهادة.⁽⁴²⁾

تعد شهادة المطابقة لمواصفات الإيزو 9000 تذكرا لولوج المؤسسات للأسواق العالمية بكل سهولة، وهو ما يظهر أهميتها بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، إلا أن المؤسسات الجزائرية تعد أقلها اعتمادا لمقياس الجودة في منتوجاتها، مما يصعب معه إدماج المؤسسات الجزائرية في الاقتصاد العالمي،⁽⁴³⁾ لا سيما وأن الحفاظ على شهادة الإيزو واستمرارية سريانها من خلال تطبيق شروط الجودة المطلوبة يعد من الرهانات التي تقابل المؤسسات خاصة وأنه لا بد من بذل الجهد للمحافظة على مستوى متفوق من الجودة كونها تخضع للمراجعة كل سنة بشكل دوري.⁽⁴⁴⁾

إضافة إلى الإدارة البيئية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة "مواصفات الإدارة البيئية الإيزو 14000"، حيث عرفت الغرفة التجارية الدولية الإدارة البيئية⁽⁴⁵⁾ على أنها: "عملية إيجاد وتصميم آلية شاملة تضمن عدم وجود آثار بيئية ضارة في منتجات المؤسسة، من خلال المراحل بدءا بالتخطيط والتصميم وصولا إلى المنتج النهائي".⁽⁴⁶⁾ وتعرف مواصفات الإدارة البيئية الإيزو 14000 الذي يعود تاريخها إلى مؤتمر "البيئة الإنسانية" الذي عقدته الأمم المتحدة عام 1972 في استوكهولم، على أنها "مجموعة المواصفات الخاصة بكيفية عمل المنظمات في القضاء على التلوث عن طريق وضع نظام رسمي وقاعدة بيانات من أجل متابعة الأداء".⁽⁴⁷⁾

و تبرز أهمية الإدارة البيئية في المؤسسة الاقتصادية، من خلال سماح تطبيق المواصفات البيئية بإقامة التوازن للمؤسسة بين تحقيق المردودية و حماية البيئة، إذ تكتسب المؤسسة بمجرد تبنيها الأداء البيئي المزيد من الثقة والمصداقية مما يؤدي إلى تحسين صورتها أمام الرأي العام، كما أنها تحسن الأداء البيئي للمؤسسة إذ أن استخدام

⁽³⁹⁾ أنشأت المنظمة العالمية للتقييس سنة 1946 في بون بسويسرا ومازال مقرها هناك تضم أكثر من تسعون (90) دولة عضو، مهمتها الأساسية تطوير معايير دولية لتسهيل عملية تبادل المنتجات والخدمات على المستوى العالمي. عن: شرفاوي، ملخص محاضرات مقياس إدارة الجودة-الجزء الأول-، السنة الثالثة، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، بدون سنة جامعية، ص.8.

⁽⁴⁰⁾ عن: الهام يحيوي، محاضرات مقياس إدارة الجودة، السنة الأولى تخصص التسويق والاستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، بدون سنة جامعية، ص.19.

⁽⁴¹⁾ بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 69-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998، ص.25.

⁽⁴²⁾ محمد الأمين جريو، مرجع سابق، ص.205 و221.

⁽⁴³⁾ محمد الأمين جريو، نفس المرجع السابق، ص.219-220.

⁽⁴⁴⁾ جمال خنشور-خير الدين جمعة، إدارة الجودة الشاملة والإيزو -تكاملا أم تماثلا-، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011، ص.315.

⁽⁴⁵⁾ تعرف الإدارة البيئية على أنها "مجموعة من الأدوات الديناميكية المصاغة في شكل إجراءات تتضمن استراتيجيات لحماية البيئة وتعزيزها وصيانتها ومن ثم تنفيذها ومراقبتها". عن: محمد الأمين جريو، نفس المرجع السابق، ص.228.

⁽⁴⁶⁾ محمد الأمين جريو، نفس المرجع السابق، ص.228.

⁽⁴⁷⁾ فاطمة زهرة سيد، نظام الجودة المتكامل بين واقع المؤسسة الجزائرية و تحسين الأداء-دراسة حالة شركة اتصالات الجزائر-، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية، جامعة جيلالي اليابس -سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016-2017، ص.81.

التخطيط يساهم في وضع خطة استشرافية لحل المشكلات البيئية ، كما أن الإدارة البيئية تضمن التسيير الأفضل للالتزامات القانونية البيئية وتوفير الأموال فنظام الإدارة البيئية يسمح بوضع بدائل صديقة للبيئة لتحسين الأداء، إضافة إلى ذلك فهي تسمح بدعم ورفع تنافسية المؤسسات حيث تتحصل المؤسسات على مزايا تنافسية من خلال دخولها الأسواق العالمية نظرا لتبنيها مواصفات الإدارة البيئية الإيزو 14000 وهذه هي الفوائد التي خلصت إليها الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة.⁽⁴⁸⁾

يعمل نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 جنبا إلى جنب مع الإيزو 9000 من أجل تحقيق وتلبية متطلبات ورغبات الزبائن والمستهلكين مع المحافظة على سلامة البيئة والمحيط، فتكامل هذه الأنظمة يساعد المؤسسة على تجسيد مبادئها وتحقيق أهدافها و يساعدها على الرفع من تنافسيته.⁽⁴⁹⁾

وأخيرا مواصفة المسؤولية الاجتماعية الإيزو 26000 ، فقد تم ادراك أهمية المسؤولية الاجتماعية باعتبارها أمر جوهري لاستمرارية أية منشأة والتعبير عن ذلك في كل من عامي 1992 عند انعقاد قمة الأرض الخاصة بالبيئة، و عام 2002 عند انعقاد القمة العالمية الخاصة بالتنمية المستدامة في جنوب إفريقيا، و تم تجسيدها من خلال مواصفة دولية جديدة تم طرحها سنة 2010، تتمثل في مواصفة الإيزو 26000 و هي معيار دولي يقدم إرشادات حول المسؤولية الاجتماعية، مصمم ليستخدم من قبل جميع أنواع المؤسسات.⁽⁵⁰⁾

تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسؤوليتها إزاء المجتمع من خلال تطبيق مقياس "إيزو 26000" الذي يعد نمطا جديدا للتنمية المستدامة يتناول عدة محاور تتعلق بالحفاظ على البيئة و احترام علاقات العمل واحترام المستهلك ونوعية المنتج.⁽⁵¹⁾

تعد الجزائر من بين أولى الدول التي تبنت المعيار الدولي الجديد للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (الإيزو 26000) و ذلك من خلال وضع برنامج وطني للمرافقة في إطار مبادرة إقليمية أطلق عليها اسم (آر.أس.مينا)،⁽⁵²⁾ ويساعد هذا المعيار المؤسسات في العمل بطريقة مسؤولة اجتماعيا بأسلوب أفضل، بما يحقق النفع للمجتمع ويلبي متطلبات التنمية المستدامة، بحيث يصبح جزءا من أخلاق هذه المؤسسات و يترسخ في استراتيجياتها.

أدى الافتقار إلى إستراتيجية وطنية لممارسة المسؤولية الاجتماعية وغياب الدور الإعلامي لتشجيع هذه البرامج، وعدم وجود حوافز تشجيعية تفضيلية لممارسات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات إلى عدم امتثال هذه

⁽⁴⁸⁾ محمد الأمين جريو، مرجع سابق، ص 240-241.

⁽⁴⁹⁾ حليلة بركة، دور أنظمة الجودة العالمية في تطوير المبادلات التجارية الدولية-دراسة حالة شركة كوندور للإلكترونيك "برج بوعريج"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية، جامعة مسيلة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 61.

⁽⁵⁰⁾ عن: محمد الأمين جريو، مرجع سابق، ص 257-258.

⁽⁵¹⁾ شريفة العابد برينس، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 4، سنة 2013، ص 187.

⁽⁵²⁾ المسؤولية الاجتماعية لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا وامتدت من 2012 إلى 2014 و قد شملت هذه المبادرة الإقليمية ثمانية بلدان (الجزائر، المغرب، تونس، مصر، الأردن، سوريا، لبنان، العراق و تشرف عليها المنظمة الدولية للتقييس بالتعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية). عن: محمد الأمين جريو، مرجع سابق، ص 257-258.

الأخيرة للمواصفة الدولية 26000،⁽⁵³⁾ فالطابع الإرشادي لهذه المواصفة يسهل التنصل منها، كما أنه نظرا لعدم اهتمام ووعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبعد البيئي مما يجعله آخر اهتمامات هذه المؤسسات، مما أدى بالدولة إلى إطلاق مبادرات من خلال المعهد الوطني للتقييس كالمبادرة المشتركة مع المنظمة العالمية للمعايرة التي تعد أولى الخطوات في هذا المجال وهي مبادرة "المسؤولية الاجتماعية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" وذلك بهدف تحفيز تبني هذه المواصفة.⁽⁵⁴⁾

2.2 - دراسة أو موجز التأثير كقيود على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع السياحة:

اهتمت الدولة بتحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعرف وفقا للملحق الإرشادي ايزو 14031 على أنه: "إنجازات المؤسسة في إدارة أي تفاعل بين أنشطتها ومنتجاتها وخدماتها وبين البيئة" كما يمكن تعريفه على أنه: "مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تتخذها المؤسسات لتخفيض أو منع التدهور البيئي نتيجة قيام هذه المؤسسات بإنتاج منتجاتها أو تقديم خدماتها." وبرز هذا الاهتمام من خلال سن التشريعات و دعم هذه المؤسسات في اقتناء استثمارات صديقة للبيئة و ذلك من أجل التخفيض من حدة التلوث والمحافظة على البيئة.⁽⁵⁵⁾

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في رفع الوعي البيئي للمجتمع الجزائري بسهولة مقارنة بالمؤسسات الكبرى،⁽⁵⁶⁾ عن طريق احترام القيود البيئية الواردة على استعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع السياحي.

تحدد دراسة أو موجز التأثير على البيئة مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، وتقييم الآثار المترتبة عن المشروع و الرقابة على تنفيذ الالتزامات البيئية في إطار المشروع المزمع إنجازه،⁽⁵⁷⁾ و بناء على حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة فإنه يجب أن يتضمن محتوى الدراسة أو موجز التأثير تقديما لكل من صاحب المشروع ومكتب الدراسة مرفقا بقرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة، تحليل البدائل و المتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، وصف مفصل لمختلف مراحل المشروع (البناء، الاستغلال، بعد الاستغلال)، تقييم التأثيرات المتوقعة للمشروع على البيئة ومعايير التقييم، مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه، الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير، تدعيم محتوى دراسة أو موجز التأثير بمختلف الدراسات المقدمة من مكاتب الدراسات، وأخيرا يجب أن

⁽⁵³⁾ زيد المال صافية/ميلودي، أيزو 26000: مواصفة دولية لتفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 549-550.

⁽⁵⁴⁾ محمد الأمين جريو، مرجع سابق، ص 258.

⁽⁵⁵⁾ حيزية لصاق-نصر الدين لصاق، أثر ادماج البعد البيئي على تحسين الأداء البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية-دراسة حالة مؤسسة الإسمنت يسور الغزلان ولاية البويرة، مجلة معارف، العدد 23، ديسمبر 2017، ص 466.

⁽⁵⁶⁾ نبيلة عليان، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والإجتماعية، قسم العلوم التجارية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 113.

⁽⁵⁷⁾ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007، ص 92.

ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوماً بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي.⁽⁵⁸⁾

تعد دراسة أو موجز التأثير كقيد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء المشاريع السياحية، حيث تخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في إنشاء المشاريع السياحية إلى قيود بيئية من ضمنها دراسة أو موجز التأثير، الذي يشكل عبئاً مالياً على المستثمر لكونه يتم على نفقة صاحب المشروع، ومن طرف مكاتب الدراسات المعتمدة من الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير،⁽⁵⁹⁾ حيث يتم إجراء إما دراسة أو موجز التأثير وفقاً لأهمية ومساحة المشروع السياحي، فقد نظم المشرع إجرائي الخضوع لدراسة أو موجز التأثير من خلال تحديد قائمة المشاريع المتعلقة بهما في ملحقين متتاليين، تعرضاً إلى عدة تعديلات نقلت فيها بعض المشاريع من كونها تخضع لدراسة التأثير إلى موجز التأثير حسب أولويات استراتيجيات الدولة.

إذ تتضمن قائمة المشاريع السياحية⁽⁶⁰⁾ الخاضعة لدراسة التأثير في مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر بعشرة (10) هكتارات فما فوق،⁽⁶¹⁾ مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة،⁽⁶²⁾ مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات،⁽⁶³⁾ مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة⁽⁶⁴⁾، و تتميز هذه المشاريع بضخامتها قد تؤثر بشكل كبير على البيئة وحماية للبيئة، حيث تم تقييد هذا النوع من المشاريع بموافقة الوزير المكلف بالبيئة.

كما تخضع لموجز التأثير المشاريع السياحية الأقل مساحة وأهمية ومن بين قائمة هذه المشاريع، مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص⁽⁶⁵⁾ والتي كانت قبل التعديل تخضع لدراسة التأثير، مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين (2)،⁽⁶⁶⁾ مشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من ثلاثمائة (300) سرير،⁽⁶⁷⁾ مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع،⁽⁶⁸⁾ مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقل عن عشرة (10) هكتارات،⁽⁶⁹⁾ مشاريع

⁽⁵⁸⁾ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 145-07 المعدلة والمتممة بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي 255-18 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018.

⁽⁵⁹⁾ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 145-07 المحدد مجال تطبيق وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. مرجع سابق.

⁽⁶⁰⁾ المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 241-19 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019، يعدل ويتم الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

⁽⁶¹⁾ الفقرة 1 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 241-19، مرجع سابق.

⁽⁶²⁾ الفقرة 2 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 241-19، مرجع سابق.

⁽⁶³⁾ الفقرة 3 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 241-19، مرجع سابق.

⁽⁶⁴⁾ الفقرة 7 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 241-19، مرجع سابق.

⁽⁶⁵⁾ الفقرة 6 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 241-19، مرجع سابق.

⁽⁶⁶⁾ الفقرة 7 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 241-19، مرجع سابق.

⁽⁶⁷⁾ الفقرة 8 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 241-19، مرجع سابق.

⁽⁶⁸⁾ الفقرة 9 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 241-19، مرجع سابق.

⁽⁶⁹⁾ الفقرة 17 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 241-19، مرجع سابق.

تهيئة وبناء مؤسسات العلاج بمياه البحر ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية،⁽⁷⁰⁾ مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر⁽⁷¹⁾.

الخاتمة:

تجسد التنمية السياحية المستدامة المصلحة العامة المتمثلة في حماية البيئة بموجب القانون، وذلك نتيجة التأثير بالتنمية المستدامة وتبرز مظاهر المصلحة العامة من خلال المخطط التوجيهي للهيئة السياحية باعتباره أداة الدولة لحماية البيئة، وأهداف التنمية السياحية في ظل القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة حيث يظهر جليا من خلالهما تكريس التنمية المستدامة، وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شريكا في التنمية السياحية المستدامة فهي تحقق المصلحة العامة، من خلال اعتماد أدوات كفيلة بذلك كمواصفات الإيزو ومن خلال إحترام القيود البيئية كدراسة أو موجز التأثير.

نتائج:

- التنمية السياحية المستدامة تجسيد لفكرة المصلحة العامة،
- المصلحة العامة المحمية في التنمية السياحية المستدامة تتمثل في حماية البيئة،
- مظاهر حماية البيئة في قانون التنمية السياحية المستدامة تظهر من خلال أهداف التنمية السياحية المستدامة التي تجعل من حماية البيئة أولوية،
- المخطط التوجيهي للهيئة السياحية أداة الدولة لتجسيد المصلحة العامة المتمثلة في حماية البيئة،
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فاعل رئيسي للنهوض بالقطاع السياحي وتحقيق الصالح العام،
- يتم قياس نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة من خلال تطبيق مواصفات الإيزو و احترام القيود البيئية،
- تقاس فاعلية المؤسسة في التنمية السياحية المستدامة وفقا للمعايير والمواصفات الدولية لإدارة الجودة ايزو 9000،
- احترام القيود البيئية الواردة على استعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال السياحي و التي تمثل المصلحة الخاصة فهي بالضرورة تحقق مصلحة عامة.
- تعد مواصفة الإيزو 26000 من أبرز الوسائل التي تمارس من خلالها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقيق المصلحة العامة إذ تمثل المسؤولية الاجتماعية.

التوصيات:

- تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد المعرفة لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال توفير الدعم اللازم لها.
- تعزيز الابتكار والتكوين المستمر لدى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع إستراتيجية أساسها التمويل الأخضر.

⁽⁷⁰⁾ الفقرة 18 الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 241-19، مرجع سابق.

⁽⁷¹⁾ الفقرة 19 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 241-19، مرجع سابق.

- تشجيع الشباب باعتباره ثروة وطنية على ولوج عالم ريادة الأعمال في مجال الاقتصاد الأخضر.
- ضرورة مواكبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمعايير والمواصفات الدولية لإدارة الجودة ايزو 9000 باعتبارها مقياس لفاعلية المؤسسة في التنمية السياحية المستدامة.
- توفير مناخ أعمال تنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتلائم مع التوجهات الرامية إلى حماية البيئة في ظل التنمية السياحية المستدامة.
- ترسيخ ثقافة المسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحفيزها من خلال إغراءات ضريبية مادية ومعنوية.
- إضفاء طابع الردع على المسؤولية الاجتماعية (ايزو 26000).

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- تركية سايج، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مصر، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، 2014.
- فؤاد بن غضبان، التخطيط السياحي من أجل تنمية سياحية مستدامة، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2019.
- وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للهيئة السياحية-الكتاب 1: تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، جانفي 2008.
- محمد الأمين جريو، دور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة، الجزائر، النشر الجامعي الجديد، 2020.
- محمد عمر مؤمن، التخطيط السياحي، الطبعة الأولى، مصر، المكتب الجامعي الحديث، د.س.ن .
- الهام يحيوي، محاضرات مقياس إدارة الجودة، السنة الأولى تخصص التسويق و الإستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، بدون سنة جامعية.
- شرفاوي، ملخص محاضرات مقياس إدارة الجودة-الجزء الأول-، السنة الثالثة، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، بدون سنة جامعية.

2- المجالات:

- الأخضر عزي، تحليل أهمية مشاركة المجتمع المدني في تنشيط التنمية السياحية المستدامة بالجزائر (دراسة وصفية في ولاية المسيلة)، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 13، ديسمبر 2017.
- حسين الأمين شريط، فعالية التخطيط الاستراتيجي للتنمية السياحية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 14، سنة 2015.
- حيزية لصاق-نصر الدين لصاق، أثر ادماج البعد البيئي على تحسين الأداء البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية- دراسة حالة مؤسسة الاسمنت بسور الغزلان ولاية البويرة-، مجلة معارف، العدد 23، ديسمبر 2017.
- زيد المال صافية/ميلودي، أيزو 26000: مواصفة دولية لتفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020.

- سفيان سامي، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، جوان 2013.
 - شريفة العابد برينس، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعملة و السياسات الاقتصادية، العدد 4، سنة 2013.
 - طلال محمد المومني، حماية البيئة من منظور إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد 2006، 2.
 - ليلي اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، جوان 2013.
 - ليليا عين سوية، التنمية السياحية المستدامة من خلال التخطيط السياحي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، أوت 2019.
 - نوال سعدي، تطبيقات نظام الأيزو 9000 والإدارة بالجودة الشاملة (بين التكامل والاختلاف)، مجلة التنمية البشرية، العدد 5، نوفمبر 2015.
- 3- رسائل ومذكرات جامعية:
- بهاز لويزة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر -دراسة حالة القطاع السياحي في الفترة 2016/ 2005، دكتوراه في علوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة جامعية 2017/2018.
 - ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الإمتياز، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012.
 - فاطيمة زهرة نزي، تطبيق متطلبات نظام الإدارة البيئية ISO 14001 في المؤسسات الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
 - سعاد رزاي، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
 - محمد بن زعيمة، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية-الخروبة، فرع الشريعة والقانون، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.
 - مهاوات لعبيدي، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ونظم المعلومات، المركز الجامعي الوادي، السنة الجامعية 2009-2010.
 - ياسين مريخي، التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة لولاية عنابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التهيئة العمرانية، فرع التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري-قسنطينة، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، السنة الجامعية 2009-2010.

- حليلة بقة، دور أنظمة الجودة العالمية في تطوير المبادلات التجارية الدولية-دراسة حالة شركة كوندور للإلكترونيك "برج بوعريج"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية، جامعة مسيلة، السنة الجامعية 2012-2013.
- نبيلة عليان، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية، قسم العلوم التجارية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة، السنة الجامعية 2014-2015.

4-القوانين:

- قانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 18.
- قانون 01-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003، ص 4.
- قانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص 6.
- قانون 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017، ص 4.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998، ص 25.
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007، ص 92.
- الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.